اليوم: الأحد

التاريخ: ١٤٤٦/٧/١٩هـ

الموافق: ١٩/١/ ٢٠٢٥م





النكاح فثي

(منع الزوج زوجته من الالتقاء بمحارمها من الرضاع) رقم الفتوى (٦٠٢٠)

## سائل يقول:

رضعت زوجتي وهي صغيرة من جدتها والدة أبيها، وبعد زواجي بها شعرت بعدم ارتياح لهذا الأمر، فمنعتها من اللقاء والجلوس والمصافحة لأبناء عماتها، فما الحكم؟

## الحواب:

يعتبرون محارمًا لها؛ فهي خالتهم أخت أمهم من الرضاعة، والرضاعة تحرم ما يحرم

ولك منعها من الجلوس والالتقاء معهم؛ فالرضاع إنها تحصل به الحُرمة، ولا يترتب عليها وجوب الصلة والمزاورة والمجالسة كالتي تجب بين المحارم الأرحام كإخوانها، أو أولاد إخوانها، أو أولاد أخواتها من النسب.

أجاب عنه الشيخ





